Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 337-347
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The Evidentiary Value of Evidence Derived from Invalid Procedures

Hassan Al-Mabrouk Saad *

Member, Military Prosecution Benghazi, Libya
*Email: Hasam20900@gmal.com

حجية الدليل المستمد من إجراءات باطلة

حسن المبروك سعد*
عضو بالنيابة العسكرية الكلية بنغازي، ليبيا

Received: 27-10-2025	**Accepted:** 28-12-2025	**Published:** 21-01-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

This research examines the probative value of criminal evidence obtained through invalid or unlawful procedures, as one of the most significant issues facing criminal justice systems in balancing society's interest in combating crime with the protection of individual rights and freedoms. The study is based on the principle that the legality of evidence constitutes a fundamental limitation on the discretionary power of the criminal judge in forming judicial conviction; evidence derived from unlawful procedures may not be relied upon, even if it is truthful in substance.

The research adopts an analytical and comparative methodology by analyzing the concept of procedural nullity and its types, reviewing the main legislative doctrines governing nullity, and examining doctrinal and legislative positions in Arab and foreign legal systems regarding the admissibility of illegally obtained evidence, whether as evidence of guilt or innocence.

The study concludes that legal systems differ in their approach to excluding evidence obtained through invalid procedures: Latin systems tend to adopt a stricter stance to safeguard rights and freedoms, whereas Anglo-Saxon systems demonstrate greater flexibility. The research also emphasizes that procedural integrity is a fundamental guarantee of a fair trial, and any violation thereof directly affects the legality and probative value of evidence.

Keywords: Criminal evidence, Procedural nullity, Legality of evidence, Probative value.

الملخص
يتناول هذا البحث حجية الدليل الجنائي المستمد من إجراءات باطلة، باعتبارها من أبرز الإشكاليات التي تواجه العدالة الجنائية في سعيها للتوفيق بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وينطلق البحث من مبدأ أن مشروعية الدليل تُعد قيدًا جوهريًا على سلطة القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، فلا يُعتد بالدليل إذا كان ثمرة لإجراء مخالف للقانون، ولو كان صادقًا في ذاته.
ويعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة مفهوم البطلان وأنواعه، واستعراض المذاهب التشريعية المختلفة في تقريره، ثم بيان موقف الفقه والتشريعات العربية والأجنبية من حجية الدليل غير المشروع، سواء تعلق الأمر بدليل الإدانة أو دليل البراءة.
ويخلص البحث إلى أن التشريعات تختلف في مدى استبعاد الدليل المستمد من إجراء باطل، حيث تتسم الأنظمة اللاتينية بالتشدد حمايةً للحقوق والحريات، بينما تميل الأنظمة الأنجلو-سكسونية إلى قدر من المرونة. كما يؤكد البحث أن سلامة الإجراءات تُعد ضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، وأن أي إخلال بها ينعكس مباشرة على شرعية الدليل وقيمته القانونية.

الكلمات المفتاحية: الدليل الجنائي، بطلان الإجراءات، مشروعية الدليل، حجية الدليل.

المقدمة

أن هدف الحكم القضائي في المسائل الجنائية هو الوصول إلى الحقيقة في شأن الجريمة المرتكبة إذا في ضوء هذه الحقيقة يمكن للعدالة الجنائية أن تفصل في مدى توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم من عدمه، فإذا كان القاضي الجنائي أن يكون عقيدته من أي دليل من أدلة الدعوى إذا أن القانون لم يفرض عليه أدلة معينة، إلا إنه يتعين أن يكون تحصيل هذا الدليل ثمرة لإجراءات مشروعة فلا يجوز الاستناد إلى دليل استمد من اجراء غير مشروع وإلا أصبح الحكم الذي يستند إليه باطلاً ولو كان الدليل في ذاته صادقاً [1].

فمشروعية الدليل من أهم القيود التي تضبط سلطة القاضي في التعامل مع الأدلة وقبولها، كونها لها الأثر المباشر في حماية الحريات والحقوق، في ضوء هذا المبدأ يتم تنظيم الإجراءات الجنائية لتحقق الغاية المنشودة من كل إجراء جنائي [2].

وباعتبار الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، وبدونه لن تثبت الجريمة ولن تسند إلى المتهم ولن يطبق القانون على الواقعة المطروحة. ونظراً لضرورة إبراز مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته او بالأحرى سلطته التقديرية في صورة متزنة، بعيدة عن التحكم والاستبداد فلابد من إحاطة هذه السلطة بضوابط محددة تكون بمثابة الوجه الآخر لمبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه، وهذه السلطة إذا ما تركت على إطلاقها دون أن تحاط بضوابط وضمانات معينة فإننا سوف نواجه قضاه يسيئون استخدام السلطة.

إنّ احترام هذه التدابير لا يمثل مجرد شكليات، بل يعكس التزام الدولة بمبادئ الشرعية وسيادة القانون، لذلك فإن أي انتهاك أو تقصير في تطبيق هذه التدابير قد يسفر عن عواقب وخيمة، منها الطعن في شرعية الأدلة الناتجة عنها، يترتب عليها جزاء البطلان وينتج عنه اهدار للآثار الناتجة عن الدليل الباطل [3].

(1) د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص 244.
(2) د. على بن موسي فقيهي، الدليل المستمد من الإجراءات الباطلة والآثار المترتبة عليه، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، السعودية،2022، ص276.
(3) د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، مرجع سابق، ص3.

أولاً. أهمية البحث:

ولهذا البحث أهميته إذ أنه يساعد ذوي الشأن من تفعيل الضمانات المقررة في القانون؛ من أجل احترام حقوقهم، وكرامتهم؛ لأنه بدونها ستصبح كل الضمانات المقررة عديمة القيمة عند عدم تقرير الجزاء على مخالفتها، ويكون ذلك بالدفع ببطلانها.

ثانياً. إشكالية الدراسة:

تكمن المشكلة التي سيعالجها البحث في إذا ما غلبت يد العدالة عن التعرض لحقوق الأفراد للحصول على دليل إدانة سنكون أمام فوضى إجرامية، وإيجاد الثغرات للهروب من العدالة، وبالمقابل قد يخالف الإجراءات الأصولية القائمون بالتفتيش تحت ستار القانون، وتحت حجة بطلان الدليل المستمد من إجراء التفتيش؛ فمصلحة المجتمع، وقواعد العدالة تقضي توخي الحذر والحرص، واتباع النصوص لضمان تحقق مشروعية الإجراء الذي ينبثق من الدليل الصحيح.

يستند هذا البحث إلى الإشكالية الأساسية التالية:

ما مدى حجية الدليل الذي تم الحصول عليه من إجراء غير قانوني؟ وهل تشرط المشروعية في حالة الإدانة فقط أم في حالة البراءة أيضاً؟ وهل يختلف الحكم إذا ما تم الأخلال بإجراء غير جوهري، أي ما تم تجاوزه قاعدة تنظيمية.

ثالثاً. منهجية الموضوع:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم تحليل النصوص القانونية التي تنظم بطلان الإجراءات، يهدف هذا التحليل إلى استخلاص القواعد المشتركة والنقاط الخلافية المتعلقة بالتعامل مع الأدلة المستمدة من إجراءات باطلة.

رابعاً. خطة البحث:

سيقسم البحث إلى مبحثين، يعالج كل منهما ناحية من نواحي المسألة المطروحة، وذلك على النسق التالي:

المبحث الأول: ماهية البطلان ومذاهبه.

المطلب الأول: مفهوم البطلان وأنوعه.

المطلب الثاني: المذاهب التشريعية في البطلان.

المبحث الثاني: مشروعية الحصول.

المطلب الأول: موقف الفقه من الحجية.

المطلب الثاني: الاتجاهات التشريعية العربية والأجنبية.

المبحث الأول
ماهية البطلان ومذاهبه

يُعد احترام القواعد الإجرائية من المبادئ الجوهرية التي تشكل أساس العدالة الجنائية في جميع الأنظمة القضائية، حيث تمنح ضمانات ضرورية لحماية الحقوق والحريات، خصوصًا في مواجهة سلطة الدولة في تحريك الدعوى الجزائية وجمع البراهين. ومن هذا السياق، يؤدي بطلان الإجراءات دورًا أساسيًا في تنظيم مسار العدالة، فهو وسيلة قانونية لضمان شرعية الإجراءات المتخذة، ولإزالة العيوب التي قد تؤثر على نزاهة المحاكمة.

يشير البطلان الإجرائي في السياق الجنائي إلى وصف قانوني يُطبق على الإجراءات التي تخالف النظام القانوني، مما يؤدي إلى فقدان تلك الإجراءات لآثارها القانونية. يمكن أن يكون هذا البطلان منصوصًا عليه بشكل صريح أو مستنتج من جوهر الضمانات الممنوحة للمتهم. وقد عرّف بعض فقهاء القانون الإجرائي

البطلان بأنه "عقوبة تُفرض عند انتهاك القواعد الشكلية أو الموضوعية التي تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للخصوم، وخاصة حق الدفاع [4] .

لتناول هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مفهوم البطلان وأنوعه. وسنبحث المذاهب التشريعية في بطلان الإجراء الجنائي في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم البطلان وأنوعه

البطلان هو جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون بأي إجراء جوهري، فيجرده من أثاره القانونية، ستناول في هذا المطلب ماهية البطلان في فرع أول وأنوعه في فرع ثان.

الفرع أول

ماهية البطلان

أولاً. البطلان لغة:

البطلان لدى علماء اللغة مأخوذ من "بطل" وتعني بطل الشيء بطلاناً، أي ذهب ضياعاً وخسر فهو باطل[5].

ثانياً. البطلان اصطلاحاً:

البطلان يعني اعتلال الأجراء وقابليته للانهيار في صورة تجاهل له وعدم الاكتراث به، فيكون الوجود القانوني له مهتزاً وآيلاً للسقوط على الرغم من وجود المادي، كما يعرف البطلان بأنه جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء أثارة المعتادة في القانون [6].

وعرف بأنه الجزاء المترتب على تخلف شرط أو أكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل الإجرائي، كالشهادة غير المسبوقة باليمين أو التفتيش دون سند قانوني[7]، أو هو الجزاء المترتب على عدم مطابقة الإجراء الجنائي للضوابط والشروط التي رسمها القانوني لمباشرته[8].

الفرع الثاني

أنواع البطلان

البطلان نوعان مطلق ونسبي:

أ) البطلان المطلق:

البطلان المطلق هو البطلان المتعلق بالنظام العام، وهو البطلان الذي يتقرر جزاء لمخالفته تحقيق مصلحة عامة، وليس هناك حصر للبطلان المطلق إنما التكييف برمته مرجعه إلى القضاء. وقد نصت عليه وحددت حالاته وبينت خصائصه وأحكامه المادة 305من قانون الإجراءات الجنائية الليبي البطلان لسبب متعلق بالنظام العام "إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب"[9].

وحددته المادة 332من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها (إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة

---

(4) د. فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ادار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص593.

(5) ابن منظور، لسان العرب صادر، بيروت، دار صادر، طبعة ثالثة، 1414ه، المجلد ،13، ص264.

(6) د. سعد حماد صالح القبائلي، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص2019، صوما بعدها.

(7) د. موسى مسعود ارحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، الطبعة الأولى 2020/2019، ص169.

(8) د. سالم الأوجلي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الكتب الوطنية بنغازي، الطبعة الأولي ،2020ص39.

(9) موسوعة القوانين والتشريعات المكلمة لها، مكتب المدعي العام العسكري،2020م، ص231.

المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب)[10].

ب) البطلان النسبي:

حدد الشارع حالات البطلان النسبي بأنها ما ليست من حالات البطلان المطلق، أي أن البطلان النسبي هو كل بطلان ليس مطلقاً. ومن هذه الفكرة يستخلص الضابط في البطلان النسبي أنه البطلان الذي ينال الإجراء المخالفة لقاعدة تحمي مصلحة يقدر القضاء إنها أقل أهمية من أن تبرر البطلان المطلق.

ويعني ذلك أن ضابط أهمية المصلحة هو الذي يحدد بدوره حالات البطلان النسبي. وقد أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أن (البطلان يكون نسبياً إذا كان الإجراء الجوهري متعلقا بمصلحة المتهم أو الخصوم)، وهذا القول على إطلاقه محل نظر: فقد يتعلق البطلان المطلق بمصلحة المتهم أو الخصوم إذا كانت هذه المصلحة من الأهمية على نحو تعني معه المجتمع.

البطلان النسبي هو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم "هو ذلك البطلان الذي يترتب كنتيجة لعدم مراعاة أحكام الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم "وعلى ذلك فإن البطلان النسبي يقتضي أن يكو: كنتيجة لمخالفة قاعدة إجرائية تحمي مصلحة أحد أطراف الدعوى الجنائية، وهذه المصلحة لا تعتبر من النظام العام، وأن يقرر المنظم تحقيق هذه المصلحة من خلال تمسك أحد الخصوم بتطبيق هذه القاعدة التي تحمي مصلحته، وذلك من خلال القيام بإجراء معين أو عدم القيام به.

ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها، وإنما يتعين أن يطالب به ذو المصلحة وتزول عن ذي المصلحة صفته في الاحتجاج به إذا كان هو نفسه الذي تسبب فيه. ولا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ يعتبر إغفال الاحتجاج به أمام محكمة الموضوع صورة من النزول الضمني عنه[11].

المطلب الثاني

المذاهب التشريعية في البطلان

قد عرف الفقه ثلاث نظريات في البطلان مذهب البطلان الشكلي ومذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان الذاتي سنعرض هذه المذاهب على النحو التالي:

أولاً. مذهب البطلان القانوني:

يلخص هذا المذهب في مبدأ (لا بطلان بغير نص) ويملي هذا المذهب على الشارع أن يحدد على سبيل الحصر حالات البطلان، فيردف القواعد التي يريد تقرير البطلان جزاء لمخالفتها بالنص على ذلك صراحة.

وتتفرع عن المبدأ السابق قاعدتان:

الأولى: أنه لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان جزاء لمخالفة قاعدة لم يقرر الشارع لها هذا الجزاء.

والثانية: أنه لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن تقرير البطلان حيث يكون الشارع قد قرره وميزة هذا المذهب هي الضبط والتحديد، فلا مجال فيه للخلاف في الرأي حول نصيب الإجراء من الصحة أو البطلان، وهذا المذهب مزاياه في أنه يتسم بالتحديد ويضمن عدم إساءة القضاة استعمال سلطتهم التقديرية، ولكن عيب هذا المذهب هو استحالة أن يحصر الشارع الحالات التي يتعين أن يقضي فيها بالبطلان. فيتبين عند تطبيق القانون أن القائمة التي حاول الشارع أن يحصر فيها حالات البطلان ناقصة، وأن ثمة حالات يقتضي المنطق القانوني والمصلحة الاجتماعية تقرير البطلان فيها، فلا يجد القاضي الوسيلة إلى ذلك. وبالإضافة

(10) متاح على الرابط تاريخ الزيارة https://manshurat.org/node/14676

(11) د. علي بن موسى علي فقيهي، الدليل المستمد من الإجراءات الباطلة والآثار المترتبة عليه، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 3، 2022، ص283 وما بعدها.

إلى ذلك، فقد يقرر القانون البطلان في حالة، ولكن يتبين للقاضي – بالنظر إلى الظروف الواقعية لهذه الحالة – أنه لا مقتض لهذا البطلان، وأن ثمة جزاء أقل منه يمكن الاكتفاء به[12].

وثمة تطبيق للبطلان القانوني في قانون الإجراءات الليبي، منها نص المشرع في المادة (305 إج) " ذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب" ففي هذه الحالات يعد البطلان مقرراً بنص لقانون.

ثانياً. مذهب البطلان الشكلي:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن معيار البطلان، هو مخالفة أي قاعدة شكلية، وذلك استناداً إلى أن القانون لا يفرض الشروط والأشكال إلا مراعاة لأهميتها في تحقيق دور الخصومة، فيتعين تقرير البطلان جزء تخلفها جميعاً دون استثناء، وتتميز هذه النظرية بالوضوح في تحديد البطلان والسهولة في التطبيق، إلا انها تنتقد بالمغالاة في التقييد بالشكلية أكثر من اللزوم[13].

ثالثاً. مذهب البطلان الذاتي:

جوهر هذا المذهب ليس النص القانوني الذي يقرر البطلان، بل المرجع هو طبيعة الإجراء فإذا كان العمل الإجرائي قد خالف قاعدة جوهرية يحكم القضاء بالبطلان، وإذا حدثت المخالفة لقاعدة غير جوهرية امتنع الحكم بالبطلان وذلك ما نصت عليه المادة(304 إ ج)" يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري " [14]، ومعني ذلك هو اعتراف الشارع للقاضي بسلطة تقديرية في تحديد القواعد التي يترتب البطلان على مخالفتها وتمييزها عن القواعد التي لا يبطل الإجراء المخالف لها. ويضع الشارع معياراً مجرداً يستعين بـــه القاضي على هذا التمييز، ويقوم هذا المعيار – في الغالب من التشريعات – على التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية والقواعد الإجرائية غير الجوهرية.

وتقرير البطلان جزاء لمخالفة الأولى دون الثانية. ولكن تطبيق هذا المعيار يتطلب ضابطاً يعرف به القاضي القاعدة الجوهرية، ويميز على أساسه بينها وبين القاعدة غير الجوهرية. ومثل هذا الضابط لابد أن يكون موضوعاً لاختلاف الآراء الفقهية والحلول القضائية. ويتضح بذلك أن ميزة هذا المذهب هي المرونة وقياس الجزاء على قدر أهمية القاعدة وجسامة المخالفة،

بالإضافة إلى ما ينطوي عليه من ثقة في القضاء واعتراف له بسلطة تقديرية؛ وما يؤدي إليه تطبيقه من تفادي احتمال تعطيل سير الدعوى وفرار المجرم من العقاب. ولكن عيب هذا المذهب هو صعوبة التمييز بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية واحتمال اختلاف الآراء في شأنه، وعدم استطاعة القطع مقدماً بما إذا كان القاضي سينطق بالبطلان أم لن ينطق به، مما يعني نوعاً من الغموض يحيط بتطور الدعوى ومصيرها[15] .

وقد تبني المشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية اسوة بالمشرع المصري تنظيماً وافياً لأحكام البطلان متبنياً نظرية البطلان الذاتي كأصل وقرر البطلان بنصوص صريحة في أحوال خاصة منها ما قررته المادة(305 إ ج) بشأن تشكيل المحاكم واختصاصاتها [16].

---

(12) سعد فتحي سعد، البطلان في الإجراءات، مقال منشور على الرابط https://elmo7amy.tv/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b7%d9%84%d8%a7%d9%86/ تاريخ الزيارة 2025/5/20 الساعة السادسة مساء.

(13) د. سعد حماد صالح القبائلي، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق ص90.

(14) د. موسى مسعود ارحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص173.

(15) سعد فتحي سعد، البطلان في الإجراءات، مرجع سابق.

(16) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، منشورات جامعة بنغازي،1974، ص310.

المبحث الثاني
مشروعية الحصول

باعتبار قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات إحدى الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها التشريعات الجنائية الحديثة، إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان إذا أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة افتراض إدانته، لذلك لابد من تعزيز هذه القاعدة بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية.

إن معظم التشريعات في النظم القانونية المقارنة بصفة عامة لا تهتم بوضع نظرية عامة لمشروعية الدليل الجنائي، ليس ذلك فحسب بل تختلف تلك النظم فيما بينها في تقدير القيمة القانونية للدليل غير المشروع، فالمتفق عليه في تشريعات النظام اللاتيني كحد أدني أنه يشترط لكي يمكن للقاضي الاعتماد على دليل معين أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة فالالتزام بمشروعية الدليل ورد في الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948 على أن" يحظر إخضاع أي فرد للتعذيب والعقوبات أو وسائل معاملة وحشية أو غير إنسانية أو حاطه من الكرامة البشرية" ووردت في الاتفاقية الدولية ضد التعذيب وسائر العاملات غير الإنسانية التي وافقت عليها الأمم المتحدة سنة 1984 والتي تحظر الأخذ بالاعتراف الناتج عن التعذيب كدليل من أدلة الإثبات الجنائي[17].

ولدراسة هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث في مطلبين سنتناول في المطلب الأول: موقف الفقه من الدليل الباطل. وسنبحث في المطلب الثاني: موقف التشريعات القانونية من الأدلة حجية الدليل غير المشروع.

المطلب الأول
موقف الفقه من الحجية

أختلف الفقه في الدليل الجنائي غير مشروع هو دليل الإدانة، كما قد يكون دليل البراءة، فهل هناك اختلاف في الاعتماد عليه في العملية الاثباتية؟ أم أن كلاهما سوف يستبعد وسنسلط الضوء عليه في الفقرتين التاليتين.

أولاً. دليل الإدانة:

ظهرت في هذا الشأن مدرستان تأخذ كل منهما اتجاها خاصاً فيما يتعلق بالإجراءات غير المشروعة وأثرها على الإدانة، الأولى تنادي ببطلان الأدلة وعدم جواز الاستناد إليها وهذا موقف التشريعات اللاتينية أما الاتجاه الثاني مسلك التشريعات الأنجلو سكسونية حيث يخففون من حدة البطلان من أجل أن يتمكن القاضي من اعتبارها قرائن في الدعوى ولصالح المتهم.

أ) **الاتجاه الأول:**

أساس هذا الاتجاه أن يكون الدليل صادراً وفقاً لإجراءات سليمة، لأنه إذا ترك للقاضي حرية تقدير الدليل غير المشروع سوف يترتب عليه تجاوز لحقوق الدفاع، حيث يرى هذا الاتجاه أن الأخذ بدليل مصدره إجراءات باطلة فإن الوضع لم يتغير عن السابق عندما كانت تستعمل وسائل القسر والترهيب، وما يقوم به رجال الضبط القضائي من استجوابات منهكة للمتهم، فقد تكون بعض الوسائل فيها مساس بحرية المتهم وكرامته، كتخدير المتهم والتنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب أو ما يتعلق بالرقابة واستراق السمع دون إذن قانوني.

فالدليل المتحصل من إجراءات باطلة يبطل معها كافة الإجراءات اللاحقة ولا يعول على الأدلة المتحصلة بها، وفي جميع الأحوال فإن قاعدة المشروعية تتطلب أن يتلاءم الدليل مع النظام القانوني السائد بصورة

(17) د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص26.

عامة، ولا ينحصر فقط في موافقته للقاعدة التشريعية المكتوبة، فعلى سبيل المثال "مبدأ الأمانة" في البحث وكشف الحقيقة القضائية لا يوجد بها نص قانوني، ولكن القضاء والفقه يؤيدان هذا عند التطبيق[18].

ب) الاتجاه الثاني:

وهو اتجاه الشرائع الأنجلو سكسونية، فطبقاً للتشريع الإنجليزي أو ما يسمي"Common law" لا اعتبار للوسيلة التي عن طريقها سيتم الحصول على الدليل، ومن ثم فالوسائل غير المشروعة ليس من شأنها أن تؤثر في قبول الدليل أمام المحاكم، وعلى أساس ذلك يري البعض أن هناك جزاء مستقلاً لما قد يأتيه رجال الشرطة من إجراءات مخالفة للقانون، ممّا ينبغي عدم استبعاد الدليل مهما كانت الوسيلة مشروعة أو غير مشروعة، لئلا تضار العدالة من جراء خطأ فردي يرتكبه أحد رجال الشرطة[19].

ثانياً. دليل البراءة:

اختلف الفقهاء حول مدى اشتراط المشروعية في دليل البراءة، ويمكن ردّ هذا الخلاف إلى ثلاثة اتجاهات:

أ) الاتجاه الأول:

يري هذا الاتجاه أن المشروعية لأزمة في كل دليل سواء كان دليل إدانة أو براءة، فالقضاء ليس له أن يقر قاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانوني صحيح، فالمفروض أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلة وحدها بإثبات براءة البريء في أي تشريع قويم، وإلا فأن البنيان الاجرائي كله يكون مختلاً وغير متوازن إذا كان يسمح بإدانة البريء، والأدق إذا كان لا يسمح ببراءة البريء إلا بإهدار مبدأ الشرعية من أساسه، وينتهي هذا الاتجاه إلى أن إثبات البراءة كالإدانة، لا يكون إلا من خلال سبيل مشروع، ولا يصح أن يفلت إثبات البراءة من قيد المشروعية الذي هو شرط أساسي في أي تشريع ومن أنصار هذا الرأي الدكتور رؤوف عبيد حيث يقول" من المفروض أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلة وحدها بإثبات براءة البريء" [20].

ب) الاتجاه الثاني:

يرى أن المشروعية لازمة في دليل الإدانة دون البراءة، على أساس أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا حاجة للمحكمة بأن تثبت براءته، فكل ما تحتاج ان تشكك في إدانته، ويضيف هذا الاتجاه إلى أن بطلان دليل الإدانة الذي تولد من إجراء غير مشروع إنما شرع لضمان حرية المتهم، فلا يجوز أن ينقلب هذا الضمان ضده.

ج) الاتجاه الثالث:

أساس هذا الاتجاه أن أداة البراءة غير المشروعة تقبل في حالات دون أخري، فإذا قد تمّ التوصل إليه بوسيلة تُعد جريمة فلا بد من استبعاده، أمّا إذا كانت الوسيلة لا تصل إلى حد الجريمة وإنما فقط مخالفة قاعدة إجرائية كإجراء التفتيش بدون إذن من الجهة المختصة، ففي هذه الحالة لا يهدر الدليل المتحصل عليه بل يمكن التعويل عليه[21].

فمثلاً إذا كان الاجراء المتحصل عليه الدليل غير مشروع بفعل الضبطية القضائية أو بفعل رجال السلطة القضائية، وكان إجراء فيه مساس صارخ بقواعد العدالة، وكان هذا المساس يمثل جريمة، فإن الدليل المتحصل عليه لا يعول عليه في البراءة إلا إذا توافرت معه أدلة أخري تشكك في أدلة الأثبات، مع معاقبة القائمين بالإجراء غير المشروع.

أما إذا كان الدليل غير المشروع ناتجا عن مجرد مخالفة فيها مساس للمتسبب بإخفاء أدلة البراءة فإن الدليل المتحصل عليه يعول عليه في البراءة مع توقيع جزاء تأديبي على القائم بالإجراء غير المشروع.

---

(18) د. راضية خليقة، ضوابط سلطة القاضي فلى تقدير الأدلة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 13، العدد الثاني،2022، ص453ومابعدها.

(19) د. راضية خليقة، ضوابط سلطة القاضي فلى تقدير الأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص 454.

(20) _____، مبادي الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2015، ص36.

(21) د. شعبان محمد الهواري، مدى حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الطبعة الأولي، دار الأهرام للإصدارات القانونية،2022، ص119 وما بعدها.

أما إذا كان الدليل المتحصل عليه من الإجراء الباطل متحصلاً بواسطة الأفراد، وينتج عنه كشف براءة إنسان برئ، فلا يجوز إهدار براءة المتهم لكون الدليل المتحصل عليه غير مشروع، مع تقرير مسؤولية مرتكب المخالفة عن فعله إذا كان يمثل جريمة، أما إذا كان الفعل الذي بصدده اعتبر الإجراء غير مشروع لا يمثل سوى مخالفة بسيطة وليس جريمة، فأن الدليل يعول عليه ويلتزم الفاعل بالتعويض عن الضرر الذي احدثه فعله في حال المطالبة بالتعويض. ويرى جانب من الفقه يتعين إهدار هذا الدليل وعدم الاعتداد به، وإلا كان ارتكاب الجرائم أمراً مشروعاً لإثبات الجرائم[22].

أما قول د. رؤوف عبيد بأن التعويل على دليل غير مشروع في الحكم ببراءة متهم فيه مخالفة للشرعية الجنائية [23].

المطلب الثاني

موقف الاتجاهات التشريعية العربية والأجنبية

اختلفت التشريعات حول استبعاد الأدلة المستمدة من إجراءات باطلة، حمايةً لحقوق الأفراد وصيانة لمبدأ الشرعية الإجرائية، حيث تتجه تشريعات إلى عدم قبول الدليل المستمد من إجراءات باطلة وهو المتفق عليه في التشريعات النظام اللاتيني أنه يشترط لكي يمكن للقاضي الاعتماد على دليل معين، أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقه مشروعة بينما ذهبت تشريعات أخري إلى قبوله في بعض الحالات سنتناول موقف التشريعات العربية والأجنبية في الاتي:

أولاً. التشريعات العربية:

أ) في القانون المصري:

قضت محكمة النقض المصرية بانة "وإن كان من المسلم به أنه لا يجوز أن تبني إدانة صحيحة على دليل باطل، إلا أن تقرير هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد لأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى، وما يحط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، فقد قام على هي المبادئ، حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وأصبح حقا مقدساً، يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يفيدها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء، ولا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع عن نفسه باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة" [24].

ب) موقف التشريع الليبي:

أما بالنسبة للدليل الذي يؤسس عليه القاضـــي عقيدته بالبراءة في القانون الليبي، فقد اتجه القاضي الليبي نهج القضاء المصري في جواز الاستناد على الدليل الباطل في الحكم بالبراءة متبنياً الاتجاه الثاني، فالدليل المستمد من إجراء غير مشروع هو دليل باطل فيما يتعلق بإثبات الإدانة وهو عكس الأصل العام في الأشياء لا فيما يتعلق بتأييد هذا الأصل. وذلك لأن مجرد الشك في الإدانة يقتضي الحكم بالبراءة ودليل البـراءة

---

(22) د. شعبان محمد الهواري، مدى حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مرجع سابق، ص121 وما بعدها.

(23) _____، مبادي الإجراءات الجنائية في القانون المصري مرجع سابق، ص 623.

(24)نقض 1965/1/5 مجموعة أحكام النقض س16،ص87، رقم 21 حيث تخلص وقائع هذا الطعن في قيام كل من المحكمة الجزئية والاستئنافية باستبعاد المذكرة التي قدمها المدافع عن الطاعن "المتهمة" للتدليل على براءته من تهمتي التزوير والتبديد المنسوبتين إليه، بدعوى أنها وصلت إلى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع وهو السرقة، ومن ثم فهو لا يصلح سندا للإدانة أو البراءة لكن محكمة النقض نقضت ذلك الحكم مقررة بأن بان " ما أورده الحكم صحيح في سقه القائل باشتراط أن يكون دليل الإدانة مشروعا ذلك بأنه من المسلم أنه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، وأما تقريره الرأي ذاته في دليل البراءة فهو غير سديد....." وقضت المحكمة بقولها" ويكون الحكم حين ذهب إلى خلاف هذا الرأي فاستبعد المذكرة التي قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة إليه بدعوى أنها وصلت إلى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد اخل بحق الطاعن في الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضة".

الباطل يولد المزيد من الشك لدى القاضي والشك يفسر لمصلحة المتهم[25]، حيث قضت المحكمة العليا في ليبيا "حيث من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة"[26] .

ج) المشرع السعودي:

إن أهم مبدأ استقر عليه النظام السعودي في صحة إجراءاته هو عدم مخالفته للشريعة الإسلامية وعند الوقوع في ذلك يعد الإجراء باطلاً؛ وهذا ما نص في نظام الحكم ونص عليه صراحة في نص المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءاتً الجزائية بما نصه "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المستمدة منها يكون باطلا".

كما أورد المشرع السعودي نظرية البطلان في نظام الإجراءات الجزائية في عدة مواد منها المادة الثامنة والثمانون بعد المائة"إذا كان البطلان راجعًا إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، فيتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب". والمادة المادة التاسعة والثمانون بعد المائة "في غير ما نص عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام، إذا كان البطلان راجعًا إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعًا إلى عيب لا يمكن تصحيحه، فتحكم ببطلانه".والمادة المادة التسعون بعد المائة" لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه" والمادة المادة الحادية والتسعون بعد المائة "إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية"[27]

وبذلك يتحدد البطلان في القانون السعودي بمخالفة الشريعة الإسلامية أو الدليل الجوهري الذي لا يمكن تصحيحه، وفي حال حكم القاضي ببطلان الإجراءات وتجريده من قيمته القانونية، وتعطيله عن أداء وظيفته في الدعاوى العامة، فلا يعتد بالأثار التي تترتب عليه، واعتباره كأن لم يكن استناداً إلى قاعدة ما بني على باطل فهو باطل، ولكن استثني المشرع السعودي أن يبطل دليل لأجراء لاحق مستقل عن العمل الإجرائي الاحق[28].

ثانياً. التشريعات الأجنبية:

أ) موقف المشرع الفرنسي:

فالدستور الفرنسي أكد على توجيه الالتزام بالمبادئ الأساسية التي تضمنها إعلان حقوق الانسان والمواطن في الثورة الفرنسية والقانون الفرنسي أيضاً لم يتضمن أي مظاهر للتمييز بين الإدانة والبراءة الا فيما أوردته المادة 63 عقوبات في فقرتها الثالثة بإفشاء أو الإبلاغ عن دليل البراءة.

ب) موقف المشرع الإيطالي:

أما المشرع الإيطالي قد حرص على النص بحماية الحرية الشخصية وذلك في الفقرة الأولى من المادة 13 وبأنها مصونة لا تنتهك وكذلك ما تنص عليه المادة 609 عقوبات حيث تقضي بأن الموظف العام الذي يتعسف أثناء ممارسة سلطاته المتعلقة بحكم وظيفته في تنفيذ التفتيش وفقاً للمواد 336،332،224 من تقنين

---

(25) ايناس محمد العبيدي، ضوابط وحدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في التشريع الجنائي الليبي، مجلة البحوث القانونية - العدد 11 - 2020م، ص7 وما بعدها.

(26) المحكمة العليا، طعن جنائي 312/27 ق، جلسة 03. 04. 1984م، مجلة المحكمة العليا، س 21، ع 4، ص162.

(27) متاح على الرابط https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079- a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1 .

(28) د. بدر فهد هندي الجنهي، حجية الدليل المستمد من إجراءات باطلة دراسة تأصيليه، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 8 العدد2، 2020، ص6 متاح على الرابط https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals/ar/article/view/7306

الإجراءات الجنائية أو التفتيش الجسدي وفقاً للمادة 310 من نفس التقنين يعاقب بالسجن لمدة أقصاها سنة [29].

اما في سويسرا فتحرص كافة الدساتير وشرائع المقاطعات الدستورية على استبعاد أدلة الإثبات التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة كما تحرص أيضاً على إحاطة القبض والتفتيش بالضمانات الكفيلة لمنع التعسف في تنفيذها ولذلك يقرر قانون إجراءات بيرن مسؤولية الموظف والدالة على العمل غير المبرر أو التعسف (المادة 72 قانون بيرن) فقرة 52 من قانون سان جال (المادة 892 من قانون فود).

أما في القانون الكندي فإن المحاكم تقبل كقاعدة عامة كل دليل ملائم أو موضوعي دون حساب لكيفية الحصول عليه أي حتى ولو كان ذلك بطريقة غير مشروعة [30].

ج) موقف المشرع الأمريكي:

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن القضاء كان يطبق في السابق نفس القاعدة المعمول بها في إنجلترا، إلى أن قررت المحكمة الاتحادية عام 1914 هجر تلك القاعدة وإرساء قاعدة استبعاد الدليل غير المشروع وذلك بمناسبة دخول رجال الشرطة الفيدرالية لمسكن المتهم بطريقة غير قانونية مخالفين في ذلك ما تضمنه التعديل الرابع من قواعد منظمة لنظام تفتيش المساكن، واستمر الامر كذلك حتى أصدرت المحكمة الفيدرالية العليا حكماً هاما في قضية **wolf** في عام 1949 جاء فيه أن حظر التفتيشات التعسفية واستبعاد ما تسفر عنه من أدلة باعتبارها تطبيقا لما ورد بالتعديل الرابع، تعتبر ضمانة ضرورية لأي مجتمع حر، ومنذ عام 1949 نصت بعض الولايات على بطلان الأدلة المستمدة من التفتيش أو القبض الباطلين، بينما استمر البعض الأخر في الرفض بالعمل بها حيث قاعدة الاستبعاد غير ملزمة لجميع المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بل تقيد فقط المحاكم الفيدرالية دون محاكم الولايات، باعتبار أن القاعدة أن القاعدة المذكورة على حد تعبير المحكمة الاتحادية قد رسخت كتقليد قضائي اختص بها القضاء الفيدرالي وحده دون محاكم الولايات، وهذ التقليد في نظرها لم يميله التعديل الدستوري الثالث والعشرين الذي نص على حماية الحق في السر، لكن المحكمة العليا الاتحادية عادت وقررت سنه 1961 بأن تطبيق الاستبعاد يشمل محاكم الولايات أيضاً، ومن ذلك التاريخ صارت هذه القاعدة مطبقة أمام جميع المحاكم دون تمييز وذلك في قضية أوهيو وتتلخص وقائع تلك القضية في أن أحد رجال الشرطة بالولاية اعتقد بأن السيدة" **ماب**" ارتكبت جريمة إخفاء جان في منولها، وذهب إلى منزلها بدون أمر تفتيش فمنعته من الدخول واستدعت محاميها إلا أن رجل الشرطة دخل بالقوة رغما عنها، وفتش المنزل ولم يجد الجاني المختفي، لكنه وجد بعض الأشياء المخالفة للآداب، وقررت المحكمة إدانتها عن حيازتها لتلك الأشياء بالرغم من أن التفتيش والقبض غير قانونين ولكن ما استأنفت الحكم أمام المحكمة الفيدرالية العليا مثيرة بذلك مسألة قبول الدليل المستمد من تفتيش أو قبض باطل، مما جعل المحكمة تصدر حكمها باستبعاد هذا الدليل[31].

وفي رأينا الخاص نرى أن الاتجاه الذي يرى ري أن الأصل في الإنسان البراءة ولا حاجة للمحكمة في أن تثبت براءته، ومل ما تحتاجه هو أن تتشكك في إدانته فالشك يفسر لصالح المتهم، لأننا لو تمسكنا بان يكون التوصل إلى دليل البراءة عن طريق مشروع فإن الأمر على هذا النحو قد يؤدي بلا شك إلى إدانة برئ فموقف المتهم الذي يحكم ببراءته وذلك لعدم ثبوت التهمة في حقة أقوى من موقف المتهم الذي تتشكك المحكمة في التهمة المنسوبة إليه فإذا تقرر بأنه لا يضر العدالة لإفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس بدون وجه حق فإن العدالة أيضا لا تضار من إفلات برئ من هذا العقاب.

---

(29) د. شعبان محمد الهواري، مدى حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مرجع سابق، ص123.

(30) د. سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة بدون سنه نشر، ص485 وما بعدها.

(31) د. راضية خليقة، ضوابط سلطة القاضي فلى تقدير الأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص460 وما بعدها.

الخاتمة

أولاً. النتائج:

أ) تمثل سلامة الإجراءات الضمانة الأساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، كما أن أي إخلال بتلك التدابير ينعكس مباشرة على شرعية الدليل. وتبرز أهمية هذا الارتباط في ضوء المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية.

ب) تختلف التشريعات في حجية الدليل المستمد من اجراء غير مشروع فالتشريعات التي تأخذ بالنظام اللاتيني أكثر صرامة وثباتًا، على عكس التشريعات الانجلو سكسونية أقل تشدد.

ثانياً. التوصيات:

أ) تشديد الرقابة على سلامة الإجراءات وتعزيز الرقابة القضائية على الجهات الضبطية والتحقيق للتأكد من احترامها للضوابط القانونية خلال جمع الأدلة، وتأهيل قانوني مستمر لرجال الضبط القضائي بشأن الإجراءات القانونية لتفادي الوقوع في مخالفات تؤدي لبطلان الدليل.

ب) عدم قبول الأدلة الباطلة ويستحسن أن يحدد ذلك من خلال ضمانات دستورية.

المراجع:

أولا. الكتب والرسائل:

1- ابن منظور، لسان العرب صادر، بيروت، دار صادر، طبعة ثالثة، 1414ه، المجلد13.
2- د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1994.
3- د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة.
4- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، منشورات جامعة بنغازي،1974.
5- د. رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2015.
6- د. سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة بدون سنه نشر.
7- د. سعد حماد صالح القبائلي، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
8- شعبان محمد الهواري، مدى حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الطبعة الأولي، دار الأهرام للإصدارات القانونية،2022
9- د. فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ادار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
10- د. موسى مسعود ارحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، الطبعة الأولى 2020/2019، ص169.
11- د. سالم الأوجلي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الكتب الوطنية بنغازي، الطبعة الأولي ،2020ص39.

ثانياً. البحوث والمقالات:

1- ايناس محمد العبيدي، ضوابط وحدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في التشريع الجنائي الليبي، مجلة البحوث القانونية ـ العدد 11 ـ 2020م.
2- د. راضية خليقة، ضوابط سلطة القاضي فلى تقدير الأدلة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 13، العدد الثاني،2022.

3- د. على بن موسي فقيهي، الدليل المستمد من الإجراءات الباطلة والآثار المترتبة عليه، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، السعودية.
4- د. بدر فهد هندي الجنهي، حجية الدليل المستمد من إجراءات باطلة دراسة تأصيليه، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 8 العدد2، 2020.

ثالثاً. المدونات التشريعية:

1- موسوعة القوانين والتشريعات المكلمة لها، مكتب المدعي العام العسكري،2020.

رابعاً. مراجع أخري:

1- سعد فتحي سعد، البطلان في الإجراءات، مقال منشور على الرابط https://elmo7amy.tv/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b7%d9%84%d8%a7%d9%86/

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.